

96919 - احتلم ولم يستطع الغسل فتوضأ وصلى

السؤال

أنا شاب مقعد وأجلس على كرسي متحرك والحمد لله . قد احتلمت في ليلة قبل صلاة الفجر ولضعف جسمي وقوتي لا أستطيع أن أغتسل ولا أستطيع أن أغير ملابسني إلا عند طلوع النهار ولا أريد أن أضيع صلاة الفجر فتوضأت وضوئي للصلاة وصليت هل هذا جائز أم لا ؟ وماذا أفعل إن لم يكن جائزاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى لك المعافاة في الدنيا والآخرة .

من أصابته جنابة من احتلام أو جماع ، لزمه الغسل ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...) المائدة/6 ، فإن لم يستطع الغسل لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله ، تيمم وصلى ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة/6.

وكذلك من احتلم وخشي حصول مرض من استعمال الماء البارد ولم يجد ما يسخنه به ، أو كان الماء بعيداً عنه لا يمكنه الوصول إليه ولم يجد من يناوله إياه ، فإنه يتيمم ويصلي .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/151) : " ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم ، لأنه لا سبيل له إلى الماء وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد " انتهى .

والمريض الذي لا يمكنه غسل جميع بدنه ، لكن يمكنه غسل بعضه ، يجب عليه أن يغسل ما استطاع من بدنه ثم يتيمم عن الباقي ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 ، وأما الوضوء فلا يجزئ عن الغسل .

وراجع السؤال رقم: (71202) لمزيد الفائدة .

وعلى هذا فينبغي لك أن تعيد تلك الصلاة .

ثانياً :

المني طاهر في أصح قولي العلماء ، ولهذا لا يلزمك غسل ملابسك ولا تبديلها ، وراجع السؤال رقم (2458) .



والله أعلم .